اخاف الله في الزيادة وفيه حديث عائشة في البخاري حين لد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه فلما افاق امر ان يلد كل من في البيت الا العباس قال الخطابي فيه من الفقه
حجة لمن راى القود في اللطمة والسوط ونحوهما من الضرب القود على وجه التحري لان اللد ونحوه لا
ينضبط ويقتصر على وجه لا يتجاوز فيه وفيه ان الجناية تعم الجماعة اذ كانت افعالهم لا تتميز
قلت فيها من قطع بصفحة حرس رجل ففيه القصاص قال مالك ولا قود في اللطمة وفي ابن القاسم
وفي ضربة السوط القود سحنون وروى عن مالك لا قود فيه كاللطمة وفيه الادب وفي جراحات حلق
الرجل اذا لم ينبت الاجتهاد وكذلك اللحية وليس في عمد ذلك قصاص وكذلك الحاجبان اذا لم
ينبتا وفي الظفر القصاص الا ان يقطع خطا فلا شيء فيه اذا برئ وعاد لهيئته ولو برئ على عثم ففيه
الاجتهاد وقوله ان الجناية تعم مثل قوله فيها اذا احمل جماعة صخرة فالقوها على رجل قتلوا
جميعهم به ولو اجتمعوا على رجل فجرحوه ومات قتلوا كلهم وفيه كتب عمر بن عبد العزيز
لعماله لا تعاقب عند غضبك واذا غضبت على رجل فاحبسه فاذا سكن غضبك فاخرجه وعاقبه
على قدر ذنبه قلت وهذا مثل قول بعض الحكما ما احوج السجن لخاصله الا حليم وقال عمر
لولده عبد الملك يا بني اطلب العفو من الله بالعفو عن الناس وقال صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيات زلاتهم خرجه ابن ابي شيبة والنسائي في كتاب الرحمة وهو محمول على الندب وقد
يحتمل الوجوب واختلف هل الخطاب متوجه للحكام خاصة دون القائمين او القائمين دون
الحكام وهذا في التعزير والادب واما الحدود فلا يقال فيها احد قلت لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا انتهت الحدود الى الامام فلعن الله الشافع والمشفع فيه زاد في المدونة
ولكن اذا بلغ الى الشرط او الحرس فيحتمل ان يكون لانهم يقومون مقام الامام كالنائب عنه فلذلك
الحق ذلك بالبلوغ الى الامام وفيه قال مالك ربما كان النكال اكثر من الحد ضرب عمر رضي
الله عنه معن بن زائدة مائة سوط حين نقش على خاتمه واخذ به مالا وحبسه ثم كلم فيه
فقال ذكرتني الضغن فامر فضرب مائة ثم حبس يجوز ان يزيد المعزر على ادنى الحدود واكثرها
قلت اختلف هل يزيد الادب على ادنى الحد ودام لا ومذهب المدونة جوازه وروي
عنه انه لا يتجاوز به من الاول حكي ان امير المدينة اخذ رجلا فتشا فضربه اربعمائة سوط
وعلى ظني انه مات من ذلك وان هذا الفعل اعجب مالك وفيه اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فلما كان عند دار العباس انفلت فدخل دار العباس فالتزمه فبلغه ذلك فضحك فقال
افعلها ولم يامر فيه بشيء وفيه دليل على عفو الامام عن شارب الخمر وان كان من حقوق الله
تعالى وليس كحد الزنى والسرقة قلت اما انه لا يتقرر فيه حد معلوم ولذلك
اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه في قضية علي حين حد عقبة ابن الوليد بن ابي معيط
وعلي رضي الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال حسبك ثم ذكر انه عليه الصلاة والسلام حد
اربعين وحد ثمانين وكل سنة واذا لم يتقرر فيه حد معلوم جاز فيه العفو وانه لم
يبلغ الشرط ولا الحرس ولا الامام واحفظ عن بعض تواريخ الاندلس ان رجلا كان مع ابن حمدين

وابن رشد

وابن رشد حين كانا يتعلمان العلم فارتفع ابن حمدين حتى بلغ القضا وانتشا ابن رشد
كذلك وخرج هذا الرجل متخلفا فرفعته العامة ايام قضا ابن حمدين له وذكروا انه شرب الخمر
فلما وقعت عينه عليه فقال له يا شيخ اظنك احمق فقال الرجل ما يعرف منزلك فامر بارساله
من ايديهم ثم اخذوه ثانية وذكروا انهم وجدوه معه الخمر فقال ما شانك ايها الشيخ فقال له
يا اخي فساد الزمان ومجاناة الاخوان وعداوة العوام هذا شاني فقال لهم اعرفه هذا لهو
ارسلوه فقال بعضهم لبعض ان هذا القاضي لا يمكنكم منه اقطعوا مادته وكان له حمام وعينة اخرى
بسببها فاتوا اليهما فهدموهما وحملوا جميع انقاضهما وترابهما وبقيتا عرصتين كانهما ما عمر
انظر وقطعوا مادته من قطع معاشه وهذا من نحو العفو عن شارب الخمر لقوله عليه الصلاة والسلام
اقيلوا ذوي الهيات زلاتهم والله اعلم وفيه قال عليه الصلاة والسلام من مثل بالشعر
فليس له خلاق عند الله يوم القيامة مثلة الشعر حلقه في الحدود وروي عن طاوس ان الله جعل
حلق الراس طهرة وجعله الناس نكالا وعن ابن عباس ان الله جعل حلق الراس نسكا وتجعلونه انتم
عذابا قلت تقدم هذا في الحج وانه على اقسام وحلق التائب راسه تقدم من كلام عز الدين
انه مما ابيح جنسه بالشرع ووقع نحوه في ابي داود حديثا في كتاب الطهارة وفي سائر الاوقات
ظاهر كلام الطرطوشي انه بدعة وانه سيما الخوارج لقوله عليه الصلاة والسلام سيماهم التحليق
وجعله غيره من قسم المباح وفي احكام ابن عمر في الرجل يجرح الرجل ويضربه لا يقيم بذلك شاهدا
فلا يستحلف له بقول من طلبه بذلك الا ان يكون مشهورا فيستحلف او يسجن حتى يحلف اصبغ ان طال
سجنه وابى ان يحلف ولم يعثر على شي عوقب وخلي سبيله الا ان يبوا في ذلك فيخلد سجنه ويقتسار المبوا
المدبر في الشر المصر عليه وكتب عمر بن عبد العزيز في نحو هذا الخلد وعن ابن القاسم من قام بشاهد
في القذف فلا يحلف وليحلف الاخر فان ابى طال سجنه حدا يترك ولست اعرف بعد هذا ادبا وعن
اصبغ ارى ان يودب ان عرف بالاذى والفحش والمنازعة للناس بعد الاياس من حلفه وينبغي
ذلك له بعد تخليته وان لم يكن هكذا افاد به ما حصل له من الحبس وقد تقدم لابن رشد فيمن ادعي
عليه شتم هل يحلف ام لا واختار ان كان من اهل الفحش حلف فان ابى سجن والا فلا يمين وعن
اشهب في الذي يشتم الرجل يضرب على راسه ولا يبطح احد في الادب ولا يوهن على حال وقال ايضا
في المتهم يحبس على قدر جرمه وقدم لابن طالب في مجلسه غريم تقدم له فامر حاجبه ان يضربه بالدرة
وقال اضربه على راسه فان الصديق رضي الله عنه قال انما يسكن ابليس في الراس وعن ابن القاسم في فاسق
ياوي اليه اهل الخمر والفسق يخرج من منزله ولا يباع عليه داره او بيته لعله يتوب فيرجع اليه وطنه
يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثة فان لم ينته اخرج واكري عليه ابن رشد في اخر كتاب السلطان
في الواضحة عن مالك تباع عليه الدار وملغى الرواية اصح لقوله لعله يتوب ولو كانت بكرا اكريت عليه
واخرج منها ولا يبيع الكرا قاله في كرا الدور ورهنها وعن يحيى بن عمر ارى ان يحرق بيت الخمار قال واخبرني
بعض اصحابنا ان مالكا استحب حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من
المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم ينته فارى ان يحرق عليه بيته بالنار وذكر عن عمر بن الخطاب انه احرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)